اصنع مبتدا خبره ربانا ربا العباس بدل منه او خبر محذوف
اي هو ربا العباس بن عبد المطلب وهكذا الرواية في مسلم وابي
داود وفي نسخة اضع من ربانا بزيادة من تحريف لم يوجد
في الاصول فانه موضوع كله تحتمل عود ضميرانه لربا العباس
تاكيدا للوضع ويحتمل لجميع الربا ربا العباس موضوع كله
قال الولي العراقي رحمه الله وانما بدا في وضع دما الجاهلية
وربا ها من اهل الاسلام باهل بيته ليكون امكن في قلوب
السامعين وسدا لابواب الطمع في الترخيص فاتقوا الله
في النسا قال الطيبي هو عطف من حيث المعنى على دمايكم
واموالكم اي فاتقوا الله في استباحة الدما ونهب الاموال
وفي النسا وهو عطف الطلب على الخبر بالتاويل كما
عطف وامتازوا اليوم ايها المجرمون على قوله ان اصحاب
الجنة قال الولي العراقي يحتمل ان النسا زايدة ويحتمل انها السببية
لانه لما قرر ابطال الجاهلية وكان من جملتها منع النسا من
ترك حقوقهن وترك انصافهن امرهم بمتابعة الشرع
في انصافهن فكانه قيل تسبب ابطال امر الجاهلية
اتقوا الله في النسا ولا تظلموهن فان تركه من امر الجاهلية
قال ويحتمل السببية محوز لكن الذي يعتمد فيه
والظرفية مجازا نحو ولكم في القصاص حياة اي ان النسا
ظرف للتقوى المامور بها فانكم اخذتموهن بامانة
الله اي بان الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الامانة
وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها عليهن فيجب
حفظ الامانة وصيانتها الدينية والدنيوية قاله
في المفهوم وفي كثير من اصول مسلم بامانة الله بلا ها كما قال
النووي وهو يقوي ان في قوله اخذتموهن دلالة على انها
كالاسيرة المحبوسة تحت زوجها وله التصرف فيها
والسلطنة عليها ويوافقه قوله في رواية اخرى فانهن
عوان عندكم جمع عانية وهي الاسيرة لكنها ليست اسيرة
خائفة كغيرها من الاسرا بل هي اسيرة امنة واستحللتم
فروجهن بكلمة الله اي قوله فامساك بمعروف او تسريح
باحسان قال الخطابي هذا احسن الوجوه قال المازري يحتمل

باباحة

باباحة الله المنزلة في كتابه قال عياض وقيل هي التوحيد لا اله
الا الله محمد رسول الله اذ لا يحل لغير مسلم ان يتزوج بمسلمة
وقيل كلمة النكاح التي يستحل بها الفروج اهـ اي الصيغ التي
ينعقد بها من ايجاب وقبول ورجحه في المفهم قال
فان حكم الله بكلامه المتوجه للمحكوم عليه على جهة
الاقتضا او التخيير وكذا النووي فقال المراد باباحة الله
والكلمة فانكحوا ما طاب لكم من النسا وهذا هو الصحيح
اهـ ولما ذكر استحلال الزوج بكلمة الله وعلم منه تاكيد
الصحبة بين الزوجين انتقل الى بيان ما على كل واحد
منهما من الحقوق وبدا بحق الازواج لانهم المخاطبون
فقال ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه
اي تكرهون دخوله في بيوتكم سوا كرهتم ذاته ام لا
وتعبيره بوطي لان الداخل يطا فراش المنزل الذي يدخل
فيه اي انه ليس للزوجة ان تمكن احدا ولو امراة او
محرما من دخول بيت زوجها الا اذا علمت كراهية
زوجها لذلك هكذا حمله القرطبي والنووي على العموم
فان فعلن ذلك يريدون رضاكم بلفظ صريح او بقراين
الاحوال فلو شككن انهم يكرهونه لم يكن لان الاصل
المنع فاضربوهن ضربا غير مبرح بضم الميم وفتح الموحدة
وكسر الرا المشددة وحا مهملة اي غير شديد ولا شاق
من البرح وهو المشقة وقال الخطابي في معنى الحديث
ان لا ياذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان
الحديث من الرجال الى النسا من عادات العرب ولا يرونه عيبا
ولا يعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصارت النسا
مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس
المراد بوطي الفرش هنا نفس الزنا لانه محرم على الوجوه كلها
فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو اريد الزنا لكان الضرب
الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المولمة من الرجم
دون الضرب الذي ليس بمبرح وذكر المازري وعياض نحوه
قال الطيبي ظاهر قوله ان لا يوطين فرشكم احدا شعر
بالكناية عن الجماع فعبر به عن عدم الاذن مطلقا ولهن

Copyright © King Saud University